

ارشادات تنظيمية
لتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية و السموم لعام 1972 على الصعيد
الوطني والإلتزامات ذات الصلة بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 1540

مقدمة

الباب الأول- الأمن البيولوجي

- 1- العناصر و السموم الخاضعة للرقابة
- 2- المعدّات و التقنيات الخاضعة للرقابة
- 3- منح التراخيص للنشاطات التي تستخدم العناصر و السموم الخاضعة للرقابة
- 4- مراقبة عمليّات النقل الداخليّة و الدوليّة للعناصر و السموم الخاضعة للرقابة و للمعدّات و التقنيات الخاضعة للرقابة
- 5- النقل الأمن للعناصر و السموم الخاضعة للرقابة
- 6- الأمن البيولوجي و السلامة البيولوجية في المختبرات

الباب الثاني- الإنفاذ

- 7- الهيئة المختصة
- 8- جهاز الإستجابة للطوارئ البيولوجية و دعم التحقيقات (BERISS)
- 9- حفظ السجّلات و وضع التقارير
- 10- عمليّات التفتيش
- 11- التحقيقات

مقدمة

طوّر مركز البحوث و التدريب و المعلومات الخاصة بالتحقق (VERTIC) هذه الإرشادات التنظيمية لمساعدة الدول في اعداد التدابير القانونية و الادارية التي قد تكون ضرورية لاستيفاء تشريعاتها الأولية وذلك لتنفيذ اتفاقية العام 1972 حول الأسلحة البيولوجية و السمية (BWC) على الصعيد الوطني و كذلك لتنفيذ الأحكام الخاصة بالأسلحة البيولوجية في قرار مجلس الأمن رقم 1540. هذه الإرشادات لم يتم اعدادها كنموذج للوائح تنظيمية، بل هي بالأحرى اقتراحات و أفكار و روابط لمواقع على الانترنت لأمثلة عن أفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ الالتزامات الدولية السابق ذكرها و للدول الحق بمراجعتها و الاستعانة بها آخذة بعين الإعتبار إطارها القانوني الخاص و أعرافها الخاصة و مستوى تطوّر التكنولوجيا البيولوجية فيها أو أية اعتبارات وطنية أخرى. إن اعداد اللوائح التنظيمية تتطلب في العادة وقتاً و جهداً لثوّر، لذا قد يرغب مستعملي هذه الإرشادات اعطاء الأولوية لتدابير معينة على أخرى، كأن يبدأوا مثلاً بتأسيس الهيئة المختصة. (انظر ص 14-18 من هذه الإرشادات)

إن تصميم هذه الإرشادات سيتبع بناء البابين الثالث و الرابع من قانون VERTIC النموذجي لتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة السمية و البيولوجية لعام 1972 على الصعيد الوطني و الإلتزامات ذات الصلة بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 1540 لعام 2004 (القانون النموذجي متوافراً بالترجمة العربية على الموقع التالي: www.vertic.org/NIM). جدير بالذكر أن البابين الأول و الثاني من القانون النموذجي السابق ذكره لا يتطلبان في أغلبية الدول أية تدابير تنظيمية أو إدارية إضافية. أما الباب الخامس فإنه يخوّل دولة ما أن تصدر أية قوانين إضافية لم يتم النص عليها مباشرة بموجب القانون النموذجي.

يركّز الباب الأول من هذه الإرشادات على الأمن البيولوجي (بالتطابق مع الباب الثالث من قانون VERTIC النموذجي). و تقدّم هذه الإرشادات المشورة حول كيفية اعداد قوائم المراقبة للعناصر البيولوجية و للسموم و للمعدات و التكنولوجيا ذات الإستخدام المزدوج، بما في ذلك التكنولوجيا غير الملموسة. كما أنّها تضم أيضاً المشورة حول إنشاء نظام للتراخيص الخاصة بالعناصر و للسموم الخاضعة للرقابة، و التدابير الخاصة بمراقبة تحويلاتها الداخلية و الدولية و التدابير لتعزيز نقلها الأمن و كذلك التدابير الأخرى المتعلقة بالسلامة البيولوجية و بالأمن البيولوجي في المختبرات.

أما الباب الثاني من هذه الإرشادات، فيركّز على الانفاذ (بالتطابق مع الباب الرابع من قانون VERTIC النموذجي). و تضم هذه الإرشادات مقترحات حول تأسيس هيئة مختصة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية (BWC)، وكذلك تأسيس جهاز (على سبيل المثال: جهاز الإستجابة للطوارئ البيولوجية و دعم التحقيقات (BERISS)) للتجاوب مع أية طوارئ بيولوجية - سواءً كانت متعمدة أو عرضية. قد يكون لها أثرٌ ضار أو مميت على صحة الإنسان و الحيوان و النبات. كما تقدّم هذه الإرشادات أيضاً النصائح حول حفظ السجلات و وضع التقارير، و عمليات التفتيش المحلية بالإضافة إلى التحقيقات.

إن VERTIC ستستمر في تطوير هذه الإرشادات و مراجعتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك. و تجدر الإشارة إلى أنّ ترجمات لتلك الارشادات متوافرة باللغات الإنكليزية و الفرنسية و الروسية و الإسبانية.

و تجدر الإشارة أيضاً إلى أنّ مركز البحوث و التدريب و المعلومات الخاصة بالتحقق (VERTIC) جاهزٌ عند الطلب لتقديم المساعدة في مجال تطوير القوانين و اللوائح التنظيمية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية (BWC) على الصعيد الوطني. كما أنّ هذه الخدمة مجانية.

يمكنكم الإتصال بنا عبر العناوين و الأرقام التالية :

VERTIC

Development House, 56-64 Leonard Street, London EC2A 4LT, United Kingdom

Telephone: +44 (0) 20 7065 0880, Fax: +44 (0) 20 7065 0890

E-mail: [NIM\[at\]vertic.org](mailto:NIM[at]vertic.org)

Website: www.vertic.org

إنّ VERTIC (مركز البحوث و التدريب و المعلومات الخاصة بالتحقق) منظمة مستقلة، غير حكومية و لا تهدف إلى الربح. و يقع مركزها الرئيس في لندن، في المملكة المتحدة. تعمل VERTIC على تشجيع التحقق الفعال باعتباره وسيلة لضمان الثقة في تنفيذ الاتفاقيات الدولية.

و قد قامت VERTIC بتطوير برنامج المساعدة الخاص بتدابير التنفيذ الوطنية *National Implementation Measures (NIM)* بهدف مساعدة الدول على الاحاطة بالتدابير المطلوبة على الصعيد الوطني لاستيفاء الإلتزامات المُدرجة في مجموعة كبيرة من الاتفاقيات و الاعراف و من قرارات مجلس الأمن حول الأسلحة النووية و الكيميائية و البيولوجية و كيفية تنفيذ تلك الإلتزامات.

تشكر VERTIC الحكومات التالية، كندا (*Global Partnership Program, DFAIT*)، و المملكة المتحدة (*Strategic Programme Fund, FCO*) لدعمهم المالي لهذا المشروع. آراء VERTIC خاصة بها ولا تعبر بالضرورة عن آراء الحكومات و المؤسسات الداعمة للبرنامج.

بدلت VERTIC عناية فائقة في اعداد هذه الإرشادات التنظيمية إلا أنّها لا تتحمل أي مسؤولية تنتج عن استخدامها بأي شكلٍ من الأشكال. كما ترحب VERTIC بتنبيهها إلى أية أخطاء او ملاحظات قد ترد في هذه الإرشادات.

جانفي 2011

الباب الأول – الأمن البيولوجي

بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية يحقّ للدول الأطراف أن تدير على أراضيها أنشطة سلمية تستخدم العناصر و السموم البيولوجية. يقوم الباحثون و التقنيون يومياً بأبحاث بيولوجية و إنتاج لقاحات و نشاطات تشخيصية ضرورية لصحة الإنسان و الحيوان و النبات. و لكن، و في بعض الحالات، يمكن لهذه الأنشطة أن تشكل خطراً على صحة الإنسان و الحيوان و النبات و على البيئة و الأمن اذا ما استخدمت على وجه الخصوص عناصر و سموم مُميتة غير مُنظمة بفعالية و بحزم. إن تدابير الأمن البيولوجي كذلك الموضحة أدناه، (ارشادات 1- 6) ستساعد في منع التفشي العرضي أو العمدي لهذه العناصر أو السموم و كذلك في ضمان استعمال علماء الأحياء لها بطريقة و في محيط سالمين و آمنين. كما أن إقرار تدابير الأمن البيولوجي عبر اللوائح التنفيذية يكفل للحكومات المرونة الكافية للاضافة أو التعديل كلما برزت ضرورات و مخاطر جديدة أو تبدلت.

1- العناصر و السموم الخاضعة للرقابة

إن نظاماً محكماً للأمن البيولوجي يجب أن يبدأ بقائمة للعناصر و السموم الخاضعة للرقابة (*القانون/النموذجي*، الجزء التاسع) و التي لا يجوز أن تستخدم إلا من قبل الجهات و الأفراد الحائزين على الرخص و ذلك لغرض الوقاية أو الحماية من الأمراض أو أية أغراض سلمية أخرى. كما أن هذه القائمة ستكون أيضاً بمثابة الأساس لمراقبة عمليات النقل الداخلية و الدولية كما سيلي في الإرشاد الرابع أدناه.

ثمة طريقتان لإقرار قائمة المراقبة. تقضي الأولى بأن تعدّ الدولة قائمة العناصر و السموم البيولوجية الخاصة بها و المعدة وفق احتياجاتها على أن تقوم بتحديثها. و تضم القائمة على وجه الخصوص العناصر و السموم التي تشكل تهديداً جدياً على الصحة العامة و السلامة العامة و الأمن القومي للدولة. و يمكن للهيئة المنظمة و هي تُعدّ هذه القائمة أن تأخذ التالي بعين الاعتبار:

- تأثير التعرّض لتلك العناصر و السموم على صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو على المنتجات الحيوانية و النباتية ؛
- مدى قابلية العدوى و وسائل نقل العدوى ؛
- توافر العلاجات المناسبة بالأدوية أو التطعيمات المناسبة و مدى فعالية كلا منهما ؛
- أية معايير أخرى قد تعتبرها الهيئة المنظمة ملائمة.

أما الطريقة الثانية، فتستند على مفهوم الفئات المعرّضة للخطر. و قد صنّفت منظمة الصحة العالمية هذه المجموعات في النسخة الثالثة من كتيب السلامة البيولوجية في المختبرات (*Biosafety Laboratory Manual*) عام 2004 (راجع الجدول التوضيحي 5 أدناه) كالتالي:

- الفئة الأولى المعرّضة للخطر (لا خطر أو خطر ضعيف على الفرد و المجتمع) : كائنٌ مجهري/ميكروسكوبي من غير المحتمل أن يسبب مرضاً للإنسان أو للحيوان.
- الفئة الثانية المعرّضة للخطر (خطرٌ متوسط على الفرد و خطرٌ ضعيف على المجتمع) : كائنٌ مُمرضٌ/معدّي يمكنه أن يسبب مرضاً للإنسان أو للحيوان و لكنّه من غير المحتمل أن يسبب خطراً كبيراً سواء على موظفي المختبرات أو على المجتمع أو على البيئة بشكلٍ عام. قد يسبب التعرّض للكائن الممرض من هذه الفئة عدوى خطيرة، و لكن العلاج الفعّال و التدابير الوقائية متوافران كما أن احتمال انتشار العدوى محدودٌ.
- الفئة الثالثة المعرّضة للخطر (خطر كبير على الفرد، خطر ضعيف على المجتمع) : كائنٌ مُمرضٌ غالباً ما يسبب مرضاً خطيراً للإنسان أو للحيوان. و لكنّه عادةً لا ينتقل من فردٍ مصابٍ إلى آخر. كما يتوافر له علاجٌ فعّال و تدابير وقائية مناسبة.
- الفئة الرابعة المعرّضة للخطر (خطر كبير على الفرد و المجتمع) : كائنٌ مُمرضٌ يسبب عادةً مرضاً خطيراً للإنسان أو للحيوان و يمكنه أن ينتقل بسهولةٍ من فردٍ إلى فردٍ بطريقةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ. كما أن العلاج الفعّال و التدابير الوقائية لمواجهته لا يتوافران عادةً.

عادةً، قد تنظر الدولة في مسألة ضمّ العناصر البيولوجية من الفئتين الثالثة و الرابعة في قائمة للعناصر و السموم الخاضعة للرقابة الخاصة بها.

إن أي قائمة تنتج عن دراسة و تدبير الطريقتان المطروحين أعلاه فائدة مع ملائمتها للواقع المحلي ستعكس الاهتمامات الخاصة بكل دولة بمسائل الصحة العامة، و صحة الحيوان و النبات، و البيئة و الأمن. هذه الاهتمامات قد تختلف بدرجات متفاوتة عن اهتمامات الدول الأخرى وفقاً للمخاطر التي قد تتعرض لها. و لكن، في الوقت نفسه، هنالك دولٌ عديدة لا تمتلك الموارد أو

القدرة اللازمة لتطوير هذه القوائم من دون مساعدة خارجية. ثمة أمثلة جيّدة عن قوائم العناصر و السموم الخاضعة للرقابة (راجع الجدول التوضيحي 1 أدناه).

الجدول التوضيحي 1: نماذج عن قوائم العناصر و السموم الخاضعة للرقابة

- قوائم الرقابة الخاصة بمجموعة استراليا :
<http://www.australiagroup.net/ar/controllists.html>
- قرار مجلس الإتحاد الأوروبي (EC) رقم 2009/428 الصادر في الخامس من مايو 2009 والذي ينشأ نظاماً مشتركاً لمراقبة عمليات التصدير و النقل و السمسة و الترانزيت للمواد الثنائية الإستخدام.
<http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CONSLEG:2009R0428:20120615:EN:PDF>
- قانون المملكة المتحدة الصادر عام 2001 حول مناهضة الإرهاب و الجريمة و الأمن، الباب السابع (أمن الكائنات المُمرضة و السموم) :
<http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2001/24/contents>
- الملحق الخامس :
<http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2001/24/schedule/5>
- المملكة المتحدة، القائمة المعتمدة للعوامل البيولوجية و الصادرة عن هيئة " Health and Safety Executive " (حُدثت آخر مرّة في 30 ابريل 2004):
<http://www.hse.gov.uk/press/2004/e04078.htm>
- قائمة من العناصر و السموم المختارة صادرة عن وزارتي الصحة و الخدمات الإنسانية (HHS) و الزراعة (USAD) (حُدثت آخر مرّة في 17 نوفمبر 2008) :
<http://www.selectagents.gov/index.html>

2- المعدات و التقنيات الخاضعة للرقابة

على الدول أيضاً أن تنظر في مسألة اعتماد قائمة للمعدات و التقنيات البيولوجية و تحديثها المستمر. و تضم تلك القائمة التكنولوجية غير الملموسة والتي ستخضع للرقابة على عمليات النقل الدولية الخاصة بها (فالرقابة الداخلية على المواد الثنائية الإستعمال ستشكّل عبئاً إدارياً ثقيلاً. لذا، لا يُوصى بها). و ستعرّف هذه القائمة بقائمة المعدات و التقنيات الخاضعة للرقابة (القانون النموذجي، الجزء العاشر). ثمة قوائم موجودة و متاحة للجميع و مستخدمة على نطاقٍ واسع من شأنها أن تجعل هذه العملية أسهل (راجع الجدول التوضيحي 2 أدناه).

الجدول التوضيحي 2: نماذج عن قوائم المعدات و التقنيات الخاضعة للرقابة

- قوائم الرقابة الخاصة بمجموعة استراليا :
<http://www.australiagroup.net/ar/controllists.html>
- قرار مجلس الإتحاد الأوروبي (EC) رقم 2009/428 الصادر في الخامس من مايو 2009 والذي ينشئ نظاماً مشتركاً لمراقبة عمليات التصدير و النقل و السمسة و الترانزيت للمواد الثنائية الإستخدام.
<http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CONSLEG:2009R0428:20120615:EN:PDF>

3 - منح التراخيص للنشاطات التي تستخدم العناصر و السموم الخاضعة للرقابة :

إنّ قوانين منح التراخيص (*القانون/النموذجي*، الجزء 11) ستضمن مراقبة الحكومة للنشاطات التي تستخدم على وجه الخصوص عناصر و سموم خطيرة وتنظيمها دون الاثقال على العمل السلمي لعلماء الأحياء و الباحثين و التقنيين. كما يخوّل منح التراخيص الحكومة انشاء سجل معلومات يتضمن من يمتلك عناصر و سموم خاضعة للرقابة أو يستخدمها، و ما هي تلك العناصر و السموم و ما الغرض من استخدامها. وستقتضي هذه القوانين بأنّه على أيّ كيان قانوني أو حكومي أو فردٍ يقوم بتطوير عناصر و سموم خاضعة للرقابة أو باقتنائها أو بتصنيعها أو بنقلها أو بتخزينها أو باستعمالها أن يحصل على رخصةٍ من الهيئة الحكومية المختصة التي قد تكون في بعض الدول الهيئة المختصة نفسها المسؤولة عن تنفيذ إتفاقيه الأسلحة البيولوجية (راجع الإرشاد السابع في الأسفل).

و يجب أيضاً أن يُنظر في مسألة فرض منح التراخيص لكل عمل يشمل التعديل الوراثي للكائنات المجهرية¹.

وقد ترغب الدول أن تدرج في لوائحها التنفيذية النقاط التالية :

- الإسم و العنوان الكامل للهيئة الحكومية المسؤولة عن منح التراخيص أو رفضها أو سحبها أو إلغائها؛
- أن تضم الرخصة ما يلي :
 - اسم حامل الرخصة و عنوانه و أرقامه الهاتفية (و هو إما جهة و/أو فرد أو أفراد)؛
 - معلومات حول ملكية الكيان، بما في ذلك أية تغييرات في الملكية؛
 - الإسم و العنوان الكامل لأية منشأة أو منشآت يديرها الكيان المرخص له تجري فيها نشاطات تستخدم عناصر و سموم خاضعة للرقابة؛
 - ما العناصر و السموم الخاضعة للرقابة التي يستخدمها الحاصلون على الرخصة؛
 - اسم مسؤول (أو مسؤولي) الإمتثال في منشآت الكيان المرخص له و عنوانه و أرقامه الهاتفية و مسؤولياته و من سيكون مسؤولاً عن تأمين الإتصال بين الكيان و المنشآت؛
- الشروط التي بموجبها تُمنح التراخيص، مثلاً:
 - على حامل الرخصة أن يثبت أنه يستوفي شروطاً معينة للسلامة البيولوجية و الأمن البيولوجي في المختبرات (تلك الشروط سيتم تفصيلها في الإرشاد السادس أدناه)؛
 - على الأفراد الحاملين للرخصة أن يتحلّوا بالمؤهلات المطلوبة لإستعمال العناصر و السموم الخاضعة للرقابة المذكورة في الترخيص؛
 - على الجهة المرخص لها أن يتحقق من خلفية موظفيه و مستخدميه (مثلاً: السوابق القضائية، الوضع المالي، أرباب العمل السابقين، المؤسسات التعليمية أو التربوية)؛
- الشروط التي بموجبها قد يُرفض الترخيص أو يُعلّق أو يُلغى (مخالفة أيّ من التشريعات أو القوانين الواجب تطبيقها، مخالفة شروط الرخصة، إلخ.)؛
- الأفراد ممنوعون قانوناً من الحصول على رخصة (مثلاً: المجرمون، مدمنو المخدرات أو الكحول، الإرهابيون المعروفون، إلخ.)؛
- سجل لحاملي الرخص يتم ادخال المعلومات الواردة في استمارة الرخصة (مناقشة أعلاه) فيه و تُحفظ بشكلٍ آمنٍ و قابلٍ للإسترجاع. و على اللوائح التنفيذية أن تحدّد الهيئة الحكومية المسؤولة عن الحفاظ على السجل و تحديثه (في معظم الدول، قد تكون الهيئة نفسها المسؤولة عن إصدار التراخيص)؛
- إجراءات إبلاغ الهيئة الحكومية المسؤولة عن منح التراخيص بسرقة عناصر أو سموم خاضعة للرقابة أو فقدها أو تفشيها (سواء كان ذلك متعمداً أو عرضياً). و هي تضم:

¹ راجع على سبيل المثال قوانين العام 2000 في المملكة المتحدة و المتعلقة بالأجسام المعدلة وراثياً (للإستعمال الضيق) و تعديلاتها (متوفرة باللغة الإنكليزية على الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.legislation.gov.uk/ukxi/2000/2831/contents/made>).

○ استمارة للإبلاغ عن السرقة أو الفقد أو التفشي و الإجراءات الواجب اتخاذها لإدخالها ضمن السجل (الموصوف أعلاه) التابع للهيئة المسؤولة عن منح التراخيص . و تضم:

- تاريخ و ساعة اكتشاف السرقة أو الفقد أو التفشي للمرة الأولى؛
- اسم الشخص (أو الأشخاص) الذي إكتشف المخالفة بالإضافة إلى عنوانه الكامل و مهامه و مسؤولياته؛
- اسم العنصر أو السم الخاضع للمراقبة موضوع المخالفة بالإضافة إلى وصف لأية نشاطات تستخدمه؛
- الخطوات التي اتُخذت لإستعادة المادة؛

- مهلة زمنية محددة للإبلاغ عن السرقة أو الفقد أو التفشي و تعليمات واضحة تحدد أين يجب ارسال الإستمارة و لمن (مع العنوان الكامل)؛
- إلزام حامل الرخصة و كذلك موظف الإمتثال بإعلام سلطات تنفيذ القانون المحلية أو هيئة منح الرخص التي بدورها ستتصل بسلطات تنفيذ القانون و تؤمن الصلة معها؛
- إلزام إضافي في حالة التفشي يقضي بالإتصال فوراً بمسؤولي الصحة العامة و صحة الحيوان و النبات بالإضافة إلى سلطات تنفيذ القانون المختصة و ذلك لاحكام اجراءات منع التفشي (راجع المستند 8 أدناه).

4- مراقبة عمليات النقل الداخلية و الدولية للعناصر و السموم الخاضعة للرقابة و للمعدات و التقنيات الخاضعة للرقابة

على الدول مراقبة عمليات النقل الداخلية و الدولية للعناصر و السموم الخاضعة للرقابة و كذلك عمليات النقل الدولية للمعدات و التقنيات الخاضعة للرقابة و المدرجة في أي من قوائم المراقبة (راجع الإرشادين الأول و الثاني أعلاه و راجع الجزئين 12 و 13 من القانون النموذجي). و تتم هذه المراقبة عادة بواسطة نظام لتصاريح النقل و بواسطة سجل. و في بعض الدول، ستقع هذه المهمة من ضمن مسؤوليات هيئة لمراقبة الإستيراد و التصدير موجودة أصلاً أو قد توكل إلى الهيئة المسؤولة عن تطبيق إتفاقية الأسلحة البيولوجية (مناقشة في الإرشاد السابع أدناه).

قد تنظر الدول أن توضيح الآتي عبر اللائحة التنفيذية:

- الهيئة الحكومية المسؤولة عن منح تصاريح النقل الداخلي و الدولي أو رفضها أو تعليقها أو إلغائها، بالإضافة إلى عناوينها الكاملة؛
- كيفية إعداد سجل آمن و قابل للمرجعة عن كافة عمليات النقل الداخلية و الدولية. ويتضمن السجل المعلومات الواردة في كل الإستمارات المقدمة إلى الهيئة الحكومية لطلب تصريح نقل (راجع أدناه) و إلى الهيئة المسؤولة عن الحفاظ على السجل و تحديثه (و هي قد تكون في معظم الدول الهيئة نفسها التي تصدر تصاريح النقل).

بالإضافة إلى ذلك، قد تحتاج الدول إلى لوائح تنفيذية مفصلة خاصة بعمليات النقل الداخلية و الدولية.

في ما يتعلق بعمليات النقل الداخلية، على الدول أن تضم في لوائحها التنفيذية التالي:

- استمارة طلب النقل يجب أن تتضمن المعلومات التالية:

- أسماء أطراف عملية النقل (المرسلون و المرسل إليهم) و عناوينهم الكاملة بما في ذلك العناوين المفصلة للجهات و المنشآت و الأفراد الأطراف في عملية النقل، بالإضافة إلى ارفاق نسخ من الرخص الممنوحة لهم و التي تخولهم القيام بنشاطات تستخدم العناصر و السموم الخاضعة للرقابة (راجع الإرشاد الثالث أعلاه)؛
- نوعية و كمية العناصر أو السموم الخاضعة للرقابة التي ستُنقل داخلياً و بيان يشرح دواعي عملية النقل الداخلي؛
- وصف للمخاطر المرتبطة بعملية النقل الداخلي و للخطوات التي اتُخذت لتقليل هذه المخاطر؛

- تفاصيل متعلّقة بمتعهّد النقل المحلي الذي سيتم التعامل معه بما في ذلك عناوينه الكاملة (لكي تتمكّن بالتالي الهيئة المسؤولة عن عمليّات النقل من أن تؤكّد أنّه متعهّد معتمد (راجع الإرشاد الخامس أدناه)؛

- الشروط التي بموجبها ستمنح تصاريح النقل الداخلي، مثلاً:

- على الناقل أن يثبت أنّه يحترم المعايير الوطنيّة للتعبئة و التغليف و التصنيف و الشحن المتعلّقة بالعناصر و السموم الخاضعة للرقابة (راجع الإرشاد الخامس أدناه)؛
- على المرسل إليه أن يكون حائزاً على ترخيصٍ أو إجازة بموجب اللوائح التنفيذية لإستعمال العناصر و السموم الخاضعة للرقابة؛

- الشروط التي بموجبها قد يُرفض التصريح أو يُعلّق أو يُلغى (مخالفة أيّ من التشريعات أو القوانين الواجب تطبيقها، مخالفة شروط الترخيص أو التصريح، عدم حيازة ترخيصٍ صالح للقيام بنشاطاتٍ تستخدم العناصر و السموم الخاضعة للرقابة، إلخ)؛

- الأفراد الممنوعون قانوناً من الحصول على تصريح (مثلاً: المجرمون، مدمنو المخدرات أو الكحول، الإرهابيون المشتبه بهم، إلخ)؛

- إجراءات إبلاغ الهيئة الحكوميّة المسؤولة عن إصدار التصاريح بسرقة عناصر و سموم خاضعة للرقابة أو فقدانها أو تفشيها (سواء كان متعمداً أو عرضياً). و هي تضم:

- استمارة للإبلاغ عن السرقة أو الفقد أو التفشي و الإجراءات الواجب اتّخاذها لإدخالها ضمن سجل الهيئة المسؤولة عن عمليّات النقل (موضحة أعلاه). و تضم:

- تاريخ و ساعة اكتشاف السرقة أو الفقد أو التفشي للمرّة الأولى؛
- اسم الشخص (أو الأشخاص) الذي إكتشف المخالفة بالإضافة إلى عنوانه الكامل و مهامه و مسؤوليّاته؛
- أسماء الأطراف الناقلة و الأطراف المنقول إليها و عناوينها الكاملة بالإضافة إلى اسم و عنوان متعهّد النقل المحلي؛
- اسم العنصر أو السم (العناصر أو السموم) الخاضع للرقابة موضوع المخالفة؛
- الخطوات التي اتّخذت لإستعادة المادة؛

- مهلة زمنيّة محدّدة للإبلاغ عن السرقة أو الفقد أو التفشي و تعليماتٍ واضحة تحدّد إلى أين يجب أن ترسل الإستمارة و لمن (مع العنوان الكامل)؛

- إلزام حامل التصريح بإعلام سلطات تنفيذ القانون المحليّة أو الهيئة المسؤولة عن عمليّات النقل الداخليّة و التي بدورها ستتّصل بسلطات تنفيذ القانون و تؤمّن الصلة معها؛

- إلزام إضافي في حالة التفشي يقضي بالإنّصال فوراً بمسؤولي الصحة العامة و صحة الحيوان و النبات بالإضافة إلى سلطات تنفيذ القانون المختصة و ذلك لتسهيل منع التفشي (راجع المستند 8 أدناه).

أما في ما يتعلّق بعمليّات النقل الدوليّة للعناصر و السموم الخاضعة للرقابة أو للمعدّات و التقنيّات الخاضعة للرقابة، فعلى الدولة أن تحدّد عبر القانون التالي:

- أنواع تصاريح النقل التي ستكون متوافرة، كذلك المتعلّقة مثلاً ب :

- الإستيراد²
- التصدير³

² إحضار مواد قادمة من دولة أجنبيّة إلى النطاق المادي لسلطة دولة ما أو إلى حدودها الجمركيّة.
³ شحن المواد أو نقلها خارج النطاق المادي لسلطة دولة ما أو خارج حدودها الجمركيّة.

- إعادة التصدير⁴
- الشحن العابر أو إعادة الشحن أثناء النقل (المسافنة)⁵
- المرور العابر أو "الترانزيت"⁶

● استمارات تصاريح النقل (وفقاً لنوع عملية النقل كما ورد أعلاه). و هي تتضمن المعلومات التالية:

- أسماء الجهات المرسله و الجهات المرسل إليها و عناوينها في كافة مراحل النقل بما في ذلك كافة التفاصيل المتعلقة بالجهة المحلية و بالمنشآت و بالأفراد بالإضافة إلى ارفاق نسخ من الرخص الممنوحة لهم و التي تخولهم القيام بنشاطات تستخدم العناصر و السموم الخاضعة للرقابة (راجع الإرشاد الثالث أعلاه)؛
- نوعيات و كميات العناصر (العنصر) أو السموم (السم) الخاضعة للرقابة أو المعدّات و التقنيات الخاضعة للرقابة التي سننقل دولياً بالإضافة إلى بيان يشرح لما تتم عملية النقل؛
- تفاصيل متعلّقة بمتعهدي النقل الذين سيتم التعامل معهم في كافة مراحل عملية النقل بالإضافة إلى عناوينهم الكاملة (لكي تتمكن بالتالي الهيئة الحكوميه من أن تؤكد أنّهم متعهدون معتمدون (راجع الإرشاد الخامس أدناه))؛
- أية قيود على عمليات النقل كمنع عمليات النقل إلى أو من دولة معينة على سبيل المثال ؛
- الشروط التي بموجبها ستمنح تصاريح النقل الدولي. فمثلاً، على الناقل أن يثبت أنّه يحترم المعايير الوطنية للتعبئة و التغليف و التصنيف و الشحن المتعلقة بالعناصر و السموم الخاضعة للرقابة (راجع الإرشاد الخامس أدناه)؛
- الشروط التي بموجبها قد يُرفض التصريح أو يُعلّق أو يُلغى (مخالفة أيّ من التشريعات أو القوانين الواجب تطبيقها، مخالفة شروط الترخيص أو التصريح، عدم حيازة ترخيص صالح للقيام بنشاطات تستخدم العناصر و السموم الخاضعة للرقابة، إلخ)؛
- الأفراد الممنوعين قانوناً من الحصول على رخصة (مثلاً: المجرمون، مدمنو المخدرات أو الكحول، الإرهابيون المعروفون، إلخ)؛
- إجراءات إبلاغ الهيئة الحكوميه المسؤولة عن إصدار التصاريح بسرقة عناصر و سموم خاضعة للرقابة أو فقدانها أو تفشيها (سواء كان متعمداً أو عرضياً). و هي تضم:
 - استمارة للإبلاغ عن السرقة أو الفقد أو التفشي و الإجراءات الواجب اتّخاذها لإدخالها ضمن سجل الهيئة المسؤولة عن عمليات النقل (موصوف أعلاه). و تضم:
 - تاريخ و ساعة اكتشاف السرقة أو الفقد أو التفشي للمرّة الأولى؛
 - اسم الشخص (أو الأشخاص) الذي اكتشف المخالفة بالإضافة إلى عنوانه الكامل و مهامه و مسؤولياته؛
 - أسماء الأطراف الناقلة و الأطراف المنقول إليها و عناوينها الكاملة بالإضافة إلى أسماء و عناوين متعهدي النقل المحليين و الدوليين؛
 - اسم العنصر أو السم (العناصر أو السموم) الخاضع للرقابة أو المعدّات و التقنيات الخاضعة للرقابة موضوع المخالفة؛
- مهلة زمنية محدّدة للإبلاغ عن السرقة أو الفقد أو التفشي و تعليمات واضحة تحدّد إلى أين يجب أن ترسل الإستمارة و لمن (مع العنوان الكامل)؛

⁴ شحن البضائع أو نقلها من دولة أجنبية إلى أخرى حيث قد استوردت هذه البضائع نفسها و أخضعت في الأصل لقوانين و أنظمة مراقبة التصدير لدولة أخرى.

⁵ تحميل البضائع بعد أن تمّ تفريغها و إنزالها بأيّ من الطرق من وسيلة النقل التي دخلت بها إلى دولة ما و شحنها على متن أو داخل وسيلة النقل نفسها أو وسيلة أخرى بقصد نقلها خارج حدود هذه الدولة.

⁶ نقل البضائع عبر أراضي دولة ما أو خارجها بواسطة وسيلة النقل ذاتها التي دخلت بها إلى هذه الدولة، و من غير أن يتمّ تفريغها.

- إلزام حامل التصريح بإعلام سلطات تنفيذ القانون المحليّة أو الهيئة المسؤولة عن عمليات النقل الدوليّة التي بدورها ستتصل بالسلطات الوطنيّة لتنفيذ القانون و كذلك بسلطات الدولة التي تُقلّ منها أو إليها العنصر أو السم الخاضع للرقابة أو المعدّات و التقنيّات الخاضعة للرقابة و المتابعة معها؛
 - إلزام إضافي في حالة التفشي يقضي بالإتصال فوراً بمسؤولي الصحة العامّة و صحة الحيوان و النبات بالإضافة إلى سلطات تنفيذ القانون المختصة و ذلك لتسهيل منع التفشي (راجع المستند 8 أدناه)؛
 - إلزام يقضي بأن تُنقل العناصر أو السموم الخاضعة للرقابة أو المعدّات و التقنيّات الخاضعة للرقابة فقط إلى أفراد و جهات و منشآت في دول تخضع فيها هذه المواد الحساسة لتشريع و قوانين على نفس القدر من الصرامة؛
 - إلزام يقضي بضمّ شهادة استخدام نهائي (تعدّها الجهة المُرسَل إليها) إلى استمارة النقل المناسبة (مذكورة أعلاه) و تتضمّن الآتي:
 - تصريحاً بأنّ العناصر أو السموم الخاضعة للرقابة أو المعدّات و التقنيّات الخاضعة للرقابة ستُستخدم فقط لأغراض مشروعة؛
 - تصريحاً بأنّ العناصر أو السموم الخاضعة للرقابة أو المعدّات و التقنيّات الخاضعة للرقابة لن يُعاد نقلها؛
 - نوع العناصر أو السموم الخاضعة للرقابة و كمّيّتها أو وصف للمعدّات و التقنيّات الخاضعة للرقابة التي سيتم نقلها؛
 - الإستخدم النهائي للعناصر أو السموم الخاضعة للرقابة أو للمعدّات و التقنيّات الخاضعة للرقابة التي سيتم نقلها؛
 - اسم (أسماء) و عنوان (عناوين) المُستخدم النهائي (المستخدمين النهائيين) و أيّة وسطاء؛
 - وصف للمخاطر (تقييم للمخاطر) من قبل الطرف الذي يطلب التصريح يجب أن يُضمّ إلى استمارة النقل المناسبة (مذكورة أعلاه) و هو يتضمّن تقييماً لسلامة و أمن عمليّة النقل.
- دُوّن في المستند 3 أدناه نموذج الإتحاد الأوروبي عن قوانين مراقبة التصدير و كذلك الإستمارات المتعلّقة بها.

الجدول التوضيحي 3: نماذج عن اللوائح التنفيذية و الإستمارات المتعلّقة بتصاريح تصدير البضائع الحساسة

- قرار مجلس الإتحاد الأوروبي (EC) رقم 2009/428 الصادر في الخامس من مايو 2009 و الذي ينشأ نظاماً مشتركاً لمراقبة عمليات التصدير و النقل و السمرة أو الوساطة و التراخيص للمواد الثنائية الإستخدم. (راجع على وجه التحديد الملاحقات):
<http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CONSLEG:2009R0428:20120615:EN:PDF>

5- النقل الآمن للعناصر و السموم الخاضعة للرقابة

إنّ النقل الحذر و الآمن للعناصر و السموم الخاضعة للرقابة (*القانون النموذجي*، الجزء 14) ضروريّ لتجنّب خطر انتشار الأسلحة البيولوجيّة و كذلك لتجنّب التفشي العرضي للمواد المعدية. إنّ اللوائح التنفيذية الصادرة في دولة ما استناداً لأيّ تشريع أُقرّ لتطبيق اتفاقية الأسلحة البيولوجيّة يجب أن تضمن أنّ الجهات و الأفراد المرخص لهم و كشرط للحصول على تصاريح النقل (راجع الإرشاد الرابع أعلاه) يتعهدون بالقيام بتعبئة و تغليف و تصنيف و شحن العناصر و السموم الخاضعة للرقابة وفقاً لمعايير السلامة و الأمن الوطنيّة و الدوليّة.

و قد ترغب دولة ما في أن تعيّن عبر اللوائح التنفيذية وزارة النقل الخاصة بها (أو ما يعادلها) كالهيئة المسؤولة عن الترخيص لمتعهدي النقل⁷. و قد ترغب أيضاً في أن تشترط في لوائحها التنفيذية أن يُسمح فقط لمتعهدي النقل حاملي

⁷ و قد ترغب الدولة أيضاً في ضمّ ممثلٍ عن وزارة النقل ضمن الهيئة المختصة (راجع الإرشاد السابع).

الرخص بنقل عناصر و سموم خاضعة للرقابة و أنّ على هؤلاء حيازة نسخة رسميّة طبق الأصل عن تصريح النقل لعملية شحن معيّنة.

و قد ترغب دولة ما في أن تحدّد في لوائحها التنفيذية أنّ وزارة النقل ستضع الشروط التي يجب أن يتقيّد بها متعهدو النقل عند نقل عناصر و سموم خاضعة للرقابة. و هي تضم على سبيل المثال المواصفات التقنيّة لوسائل النقل و للترقيم و لتدابير السلامة و الأمن في مستودعات النقل و منح الرخص للموظّفين و تدريبهم و التحقّق من خلفيّتهم بالإضافة إلى تتبّع الشحن (عبر التصنيف الإلكتروني و استعمال الرموز المُخطّطة و عبر توقيع المرسل إليه و التحقّق من هويّته، إلخ).

الأمثلة عن الإرشادات المتعلّقة بنقل الموادّ المُعدية موضوعة من قبّل في متناول الدول لكي تُعدّ قوانين وطنية تنظّم النقل الحذّر و الأمن للعناصر و السموم الخاضعة للرقابة (راجع المستند 4).

الجدول التوضيحي 4: إرشادات للنقل الآمن للعناصر و السموم الخاضعة للرقابة

- الجمعية الدوليّة للنقل الجوّي (IATA): دليل عن الموادّ المُعدية و قانون متعلّق بتصنيف الموادّ المُعدية و التعليمات رقم 650 المتعلّقة بالتغليف و التعبئة (للمواد السامة و المُعدية):
http://www.iata.org/whatwedo/cargo/dgr/Pages/infectious_substances.aspx
- منظمة الصحة العالميّة: دليل عن قوانين نقل الموادّ المُعدية، صادر عام 2008:
http://www.who.int/ihr/biosafety/publications_WHO_HSE_EPR_2008_10/en/index.html

6- الأمن البيولوجي و السلامة البيولوجيّة في المختبرات

على الدولة و كشرطٍ للحصول على ترخيص بالقيام بنشاطات تستخدم العناصر و السموم الخاضعة للرقابة أن تلزم الجهات و المنشآت و الأفراد بأن يثبتوا للهيئة المسؤولة عن منح الرخص إنهم يحترمون معايير السلامة البيولوجيّة⁸ و الأمن البيولوجي⁹ الوطنيّة و الدوليّة الواجب تطبيقها في المختبرات.

أصدرت منظمة الصحة العالميّة مرجعاً شاملاً هو كتيّب السلامة البيولوجيّة في المختبرات (*Biosafety Laboratory Manual* / راجع المستند 5 أدناه) الذي يجعل إعداد قوانين السلامة في المختبرات أسهل بكثير على الدول. إنّ الجزء الأوّل من هذا الكتيّب على وجه التحديد يشرح مفصلاً إرشادات السلامة البيولوجيّة المتعلّقة بالفئات الأربع المعرضة للخطر المذكورة في الإرشاد الأوّل. كما حدّدت منظمة الصحة العالميّة أيضاً نوع المختبر الملانم و الممارسات في المختبرات و تجهيزات السلامة الملانمة لكلّ مستوى من مستويات السلامة البيولوجيّة. ثمّة جدولٌ يحتوي على هذه المعلومات في الصفحة الأولى من كتيّب السلامة البيولوجيّة في المختبرات.

على هيئة منح الرخص المسؤولة عن مراقبة الأنشطة التي تستخدم العناصر و السموم الخاضعة للرقابة أن تلزم الجهات و المنشآت و الأفراد أن يثبتوا أنّهم يحترمون عند الإقتضاء تدابير السلامة البيولوجيّة للنشاطات من المستوى الثالث (مستوى السلامة البيولوجيّة 3: مختبر الإحتواء) أو الرابع (مستوى السلامة البيولوجيّة 4: مختبر الإحتواء بالدرجة القصوى). في الممارسة، يعني ذلك أنّ تدابير السلامة البيولوجيّة للمستويات 1 إلى 3 يجب أن تنطبق على مختبر الإحتواء و أنّ تدابير السلامة البيولوجيّة للمستويات 1 إلى 4 يجب أن تنطبق على مختبر الإحتواء بالدرجة القصوى.

⁸السلامة البيولوجيّة هو المصطلح الذي يصف مبادئ الإحتواء و تقنيّاته و ممارساته المطبّقة بغية تدارك التعرّض غير المقصود للكائنات المُمرضة و للسموم أو بغية تدارك تفشيها العرضي. (كتيّب السلامة البيولوجيّة في المختبرات، النسخة الثالثة، صادر عام 2004 عن منظمة الصحة العالميّة).
⁹ مصطلح الأمن البيولوجي يشير إلى تدابير الأمن الإداريّة و الذاتيّة الهادفة إلى تلافي فقدان الكائنات المُمرضة و السموم أو سرقتها أو سوء استعمالها أو تحويلها أو تفشيها المتعمد. (كتيّب السلامة البيولوجيّة في المختبرات، النسخة الثالثة، صادر عام 2004 عن منظمة الصحة العالميّة).

الجدول التوضيحي 5: تدابير السلامة البيولوجية في المختبرات

- كتيب السلامة البيولوجية في المختبرات، النسخة الثالثة (عام 2004)، صادر عن منظمة الصحة العالمية و متوافر بلغات عدة :
http://www.who.int/csr/resources/publications/biosafety/WHO_CDS_CSR_LYO_2004_11/en/
- السلامة البيولوجية في مختبرات الطب الأحيائي و مختبرات علم الأحياء المجهرية (Biosafety in Microbiological and Biomedical Laboratories (BMBL)، النسخة الخامسة، مراكز مراقبة الأمراض و الوقاية منها (CDCP)، عام 2007:
<http://www.cdc.gov/od/ohs/biosfty/bmb15/bmb15toc.htm>

و أصدرت منظمة الصحة العالمية كذلك مرجعاً آخر ممتاز بعنوان: *إدارة الخطر البيولوجي - دليل متعلق بالأمن البيولوجي في المختبرات (Biorisk Management - Laboratory Biosecurity Guidance)* / راجع المستند 6 أدناه) و هو يجعل إعداد قوانين الأمن البيولوجي في المختبرات أوضح بالنسبة للدول. و ينطبق هذا الدليل على المختبرات الإنسانية و البيطرية و الزراعية. إن أجزاء هذا الدليل الرابعة (إدارة الخطر البيولوجي) و الخامسة (مواجهة الأخطار البيولوجية) و السادسة (برنامج الأمن البيولوجي في المختبرات) مفيدة بشكل خاص للدول الملتزمة بإعداد قوانين الأمن البيولوجي في المختبرات. ثمة مراجع أخرى مفيدة مذكورة في المستند 6.

الجدول التوضيحي 6: تدابير الأمن البيولوجي في المختبرات و إدارة الخطر البيولوجي

- *إدارة الخطر البيولوجي - دليل متعلق بالأمن البيولوجي في المختبرات (Biorisk Management - Laboratory Biosecurity Guidance)*، صادر عن منظمة الصحة العالمية في سبتمبر من العام 2006 (متوافر باللغتين الإنكليزية و اليابانية):
http://www.who.int/csr/resources/publications/biosafety/WHO_CDS_EPR_2006_6/en/
- منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية (OECD) : *OECD Best Practice Guidelines on Security for Biological Resource Centres (BRCS)*، إرشادات صادرة عام 2007 و متوافرة فقط باللغة الإنكليزية:
<http://www.oecd.org/dataoecd/6/27/38778261.pdf>
- معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام (SIPRI): *Handbook of Applied Biosecurity for Life Science Laboratories*، كتيب صادر عام 2009 و متوافر باللغة الإنكليزية:
http://books.sipri.org/product_info?c_product_id=382#
- اللجنة الأوروبية للمعايير (European Committee for Standardization (CEN)) : *Laboratory Biorisk Management Standard*، صادر في شهر فبراير من العام 2008:
<ftp://ftp.cenorm.be/PUBLIC/CWAs/wokrshop31/CWA15793.pdf>
- تدريب على الأمن البيولوجي في المختبرات، مراكز مراقبة الأمراض و الوقاية منها (دروس عبر الكمبيوتر و باللغة الإنكليزية):
http://www.cdc.gov/od/ohs/biosecurity_training/page2790.html

الباب الثاني - الإنفاذ

ستحتاج الدول إلى مجموعة من التدابير الصارمة لكي تضمن أن قوانين الأمن البيولوجي المذكورة آنفاً في الباب الأول مطبقة و منفذة فعلياً. إن الإرشادات أدناه تتبع الجزء الرابع من *قانون VERTIC //نموذجي*. و هي تقدّم للدول المزيد من المشورة حول إنشاء أو تعيين الهيئات الحكومية المسؤولة عن تطبيق اتفاقية الأسلحة البيولوجية و عن الإستجابة للحوادث البيولوجية بالإضافة إلى تدابير مراقبة الإمتثال لهذه القوانين عبر حفظ السجلات و وضع التقارير و عمليات التفتيش و التحقيقات.

7- الهيئة المختصة

شجّع مؤتمر المراجعة السادس للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية أعضاء الاتفاقية على تعيين نقطة وطنية مركزية مختصة بتنسيق تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، وتكون معنية أيضاً بالتواصل مع بقية الدول الأطراف و المنظمات الدولية المعنية¹⁰. كما أنّ تدبيراً مماثلاً مقترح في الفقرة الرابعة من المادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية (راجع المستند 7)¹¹. أما في *قانون VERTIC //نموذجي*، فإن إنشاء أو تعيين الهيئة المختصة (أو الوطنية) لاتفاقية الأسلحة البيولوجية مذكور في الجزء الخامس عشر.

على الدولة أن تُقيم كخطوة أولى ما تحتاجه لتطبيق الاتفاقية على الصعيد الوطني. فتكون بذلك قادرة على أن تقرّر ما إن كانت ستقوم بتعيين هيئة موجودة أصلاً كهيئة مختصة باتفاقية الأسلحة البيولوجية أم ستستحدث هيئة جديدة. و يمكن للدولة أن تعتمد بنية مركزية تتولى فيها هيئة واحدة (كوزارة أو كمؤسسة مثلاً) كافة المسؤوليات و الوظائف المرتبطة بتنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية. أو يمكن أيضاً للدول أن تعتمد بنية لامركزية تقوم وفقاً لها الهيئة الوطنية بتنسيق نشاطات التنفيذ لكافة الهيئات الحكومية المعنية كما تكون مسؤولة بشكل عام عن التعاون الدولي في إطار كل ما يختص باتفاقية الأسلحة البيولوجية. أما الهيئات الحكومية التي قد تكون تتمتع أصلاً بمسؤوليات متعلّقة بمسائل ذات صلة بالاتفاقية، فقد تضمّ: الهيئة الصحية الوطنية المسؤولة عن إعطاء الرخص للمختبرات؛ و وزارة التجارة بإجازتها لعمليات استيراد و تصدير المواد ثنائية الإستعمال؛ و أيضاً وزارة الخارجية التي تتصل بوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية أو تشارك بالإجتماعات و المؤتمرات المتعلّقة بالاتفاقية و المنعقدة في جنيف.

و قد اعتمدت بعض الدول طريقة مختلفة، فدمجت النقاط المركزية التابعة لها و الخاصة باتفاقيات الأسلحة البيولوجية و الكيميائية في هيئة حكومية واحدة لأسباب تتعلّق بالفعالية و الكفاية. كما أضافت المسؤوليات المتعلّقة باتفاقية الأسلحة البيولوجية إلى مسؤوليات هيئتها الوطنية الموجودة أصلاً لاتفاقية الأسلحة الكيميائية.

للدول الحرية في تحديد وظائف و مسؤوليات هيئتها المختصة على اعتبار أنّها وظائف و مسؤوليات يحددها التشريع و القانون. و بالرغم من ذلك، هنالك وظائف و مسؤوليات أساسية ذات أهمية خاصة.

فعلى الصعيد الدولي، على الهيئة المختصة أن:

- تكون بمثابة نقطة اتصال وطنية لوحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية و أن تُعلم الوحدة باسمها و بعناوينها الكاملة¹²؛
- تقدّم المعطيات و المعلومات المتعلّقة بتنفيذ التزاماتها الدولية تجاه بقية الدول الأطراف و المنظمات الدولية بما في ذلك جمع أية معلومة ضرورية لتحضير تقرير تدابير بناء الثقة الذي سترفعه إلى وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية (راجع الإرشاد التاسع)؛
- تشارك بخبراتها و تقدّم العون للدول أخرى الساعية لتنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية؛
- تشارك في الإجتماعات التي تتعلّق باتفاقية الأسلحة البيولوجية كمؤتمرات المراجعة مثلاً أو الإجتماعات الأخرى التي تنعقد ما بين الدورات.

و على الصعيد الوطني، على الهيئة المختصة أن:

¹⁰ البيان النهائي لمؤتمر المراجعة السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) و السمية و تدمير تلك الأسلحة، 8 ديسمبر 2006، BWC/CONF.VI/6.

¹¹ بتاريخ 20 جانفي 2011 من العام 2009، كانت 182 دولة من أصل 188 دولة طرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية قد عينت أو أنشأت هيئتها الوطنية.

¹² وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية (BWC Implementation Support Unit) (مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، فرع جنيف): [http://www.unog.ch/80256EE600585943/\(httpPages\)/CEC2E2D361ADFEE7C12572BC0032F058?OpenDocument](http://www.unog.ch/80256EE600585943/(httpPages)/CEC2E2D361ADFEE7C12572BC0032F058?OpenDocument)

- تعدّ و تصدر قوائم بالعناصر و السموم الخاضعة للرقابة و بالمعدّات و التقنيّات الخاضعة للرقابة (راجع الإرشادين الأوّل و الثاني)؛
- تقييم نظاماً لمنح الرخص للنشاطات التي تستخدم العناصر و السموم الخاضعة للرقابة (راجع الإرشاد الثالث)؛
- تمنح التصاريح لعمليات النقل الداخليّة و الدوليّة للعناصر و السموم الخاضعة للرقابة و للمعدّات و التقنيّات الخاضعة للرقابة و أن تراقب الإمتثال لشروط هذه التصاريح (راجع الإرشاد الرابع)؛
- تنشأ نظاماً وطنياً يتعامل مع الحوادث البيولوجيّة و تعمل على تحديثه المستمر (أو تتسق معه عند الإقتضاء) (راجع الإرشاد الثامن)؛
- تنشئ نظاماً وطنياً لمراقبة النشاطات الممارسة في المنشآت المرخصّة و التحقّق منها (راجع الإرشادين التاسع و العاشر)؛
- تقترح و تدعم اعتماد تدابير قانونيّة أو تدابير أخرى إداريّة و تنظيميّة لتطبيق إتفاقية الأسلحة البيولوجيّة؛
- تراقب و تشرف على وضع التشريعات و القوانين موضع التنفيذ ؛
- تسدي النصيحة إلى رئيس الوزراء أو إلى رئيس الدولة حول أيّة مسألة متعلّقة بإتفاقية الأسلحة البيولوجيّة؛
- تخطر مجلس النواب و الجمعيّة الوطنيّة سنويّاً بنشاطاتها؛
- تتسق و تساعد أيّة هيئة حكوميّة أخرى توكل إليها أيّ من المهام السابقة؛
- تدير و تسهّل نشاطات التوعية و التعريف و التدريب المتعلّقة بإتفاقية الأسلحة البيولوجيّة، وبالأمن البيولوجي و السلامة البيولوجيّة، و بقوانين التنفيذ على الصعيد الوطني، و كذلك بالتدابير الأخرى و بمبادئ السلوك للعلماء، و ذلك بالتعاون مع الأوساط الأكاديميّة و الصناعيّة.

بعض الوزارات و المديرّات و المؤسّسات تتحلّى بمهام خاصة و بخبرة ذي صلة وثيقة بتنفيذ إتفاقية الأسلحة البيولوجيّة. و لذلك، قد يُطلب منها التعاون مع الهيئة المختصّة. و قد يتم ذلك عبر تسمية ممثل في الهيئة المختصّة أو عبر إجراء استشارات و اجتماعات دوريّة منتظمة. و بالتالي، يمكن للدول أن تفرض عبر القانون اشتراك ممثلي الوزارات و الهيئات التالية في نشاطات الهيئة المختصّة.

13.

- مكتب رئيس الوزراء أو رئيس الدولة؛
- مكتب المدعي أو النائب العام (أو ما يعادله)؛
- وزارات الزراعة و الدفاع و البيئة و الخارجيّة و الصحة و الصناعيّة و الداخليّة و العدل و المواصلات؛
- السلطات الوطنيّة لمراقبة الحدود (الجمارك و سلطات المرافئ)؛
- الأكاديميّة الوطنيّة للعلوم؛
- المخبر الوطني للتحقيق الجنائي؛
- الغرفة الوطنيّة للتجارة؛
- رابطة التكنولوجيا البيولوجيّة أو أيّة جمعيات أو هيئات علمية متخصّصة.

أخيراً، على اللوائح التنفيذية المتعلّقة بإنشاء أو تعيين الهيئة المختصّة أن تحدّد:

- كميّة إدارة إجتماعات الهيئة المختصّة؛
- ميزانيّة الهيئة المختصّة؛
- هيكل أمانة سرّ الهيئة المختصّة و وظائفها الإداريّة و نظامها.

إنّ المرسوم النموذجي لإنشاء الهيئة الوطنيّة المسؤولة عن تطبيق إتفاقية الأسلحة الكميائيّة الذي أعدته منظمة حظر الأسلحة الكميائيّة (OPCW) قد يكون مفيداً بشكل خاص للدول الملتمزمة إعداد لوائحها التنفيذية المتعلّقة بالهيئة المختصّة بتطبيق إتفاقية الأسلحة البيولوجيّة. كما أنّ VERTIC قد أعدت أيضاً ورقة معلومات عن هذا الموضوع (المستند 7).

¹³ إنّ هذه اللائحة توضحيّة فحسب، و لذلك يجب أن تُكيّف وفقاً للأنظمة الدستوريّة و القانونيّة للدولة و وفقاً لظروفها و لحاجاتها، إلخ.

الجدول التوضيحي 7: إنشاء الهيئة المختصة

- المرسوم النموذجي لإنشاء الهيئة الوطنية المسؤولة عن تطبيق اتفاقية حظر استحداث و انتـاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة: <http://www.opcw.org/ar/our-work/national-implementation/implementing-legislation/models-checklists-questionnaires/>
- VERTIC، ورقة معلومات 10: الهيئة الوطنية لإتفاقيّة الأسلحة البيولوجية (متوافرة باللغة العربية): <http://www.vertic.org/pages/homepage/programmes/national-implementation-measures/biological-weapons-and-materials/fact-sheets.php>

8- جهاز الإستجابة للطوارئ البيولوجية و دعم التحقيقات (BERISS)

بالإضافة إلى الهيئة المختصة، على الدول أن تفكر في تأسيس جهاز يتجاوب مع أية طوارئ بيولوجية، سواء كانت متعمدة أو عرضية، قد يكون لها أثر ضار أو مميت على صحة الإنسان و الحيوان و النبات. و تماشياً مع أغراض القانون النموذجي و هذه الإرشادات، قامت VERTIC بتسمية هذا الجهاز "جهاز الإستجابة للطوارئ البيولوجية و دعم التحقيقات" (BERISS). و برزت فكرة BERISS على أثر الإستنتاج بقلة الدول - التي تشترط صراحةً التنسيق و التعاون ما بين سلطات تنفيذ القانون و دوائر الإستخبارات و الصحة العامة و الزراعة في حال تفشّي الأوبئة.

إنّ الدول التي تختار أن تنشئ جهاز BERISS المنصوص عليه في الجزء السادس عشر من قانون VERTIC النموذجي تحتاج عادةً إلى هيئة حكومية جديدة توكل إليها المسؤوليات التالية:

- إدارة و تنسيق و قيادة الإستجابة الوطنية و المحلية للحوادث المرتبطة بالعناصر و السموم البيولوجية و ذلك بالتنسيق مع الهيئة المختصة؛
- تأسيس آليات مراقبة الصحة العامة و الزراعة و آليات وضع التقارير المتعلقة بالنشاطات التي تستخدم العناصر و السموم الخاضعة للرقابة؛ و ذلك بالتنسيق مع هيئات حكومية أخرى؛
- ضمان فعالية جهاز عام للإعلان عن حالات الطوارئ؛
- ضمان التدريب و التجهيز المناسبين لموظفي إنفاذ القانون و لمسعفي الطوارئ و للقائمين على الإسعاف الأولي وكذلك للمستشفيات خلال الإستجابة للحوادث التي تشمل عناصر البيولوجية وسمومها؛
- وضع استراتيجيات للكشف عن التهديدات التي تواجه الصحة العامة و الطب بغية الكشف عن الأوبئة المرتبطة بالعناصر و السموم البيولوجية تحديداً؛
- تلقّي معلومات استخباراتية متعلّقة بالتهديدات البيولوجية و مراجعتها؛
- تلقّي المعلومات الخاصة بالصحة العامة و مراجعتها،
- جمع و حفظ و تقديم الأدلة الضرورية اللازمة لتحقيقات الطب الشرعي الخاصة بالأوبئة و للملاحقات القضائية؛
- إرسال البيانات و المعلومات المتعلقة بالطوارئ و بالحوادث البيولوجية إلى الهيئة المختصة؛
- القيام بنشاطات أخرى تتعلّق بالاستعداد و الإستجابة للحالات الطارئة المرتبطة بالعناصر و السموم البيولوجية بما في ذلك التعاون مع موظفي إنفاذ القانون؛
- الإتصال بالمنظمات الدولية المعنية و القادرة على تقديم المساعدة و المشورة؛
- البقاء على إتصال مع الأطراف الدولية الأخرى التي تطوّر أجهزتها الخاصة و ذلك للإفادة من أفضل الممارسات و من الخبرات.

بعض هذه المهّمات قد يكون محدّداً أصلاً و على نحوٍ ملائم في تشريعات و قوانين سارية و لاسيّما تلك المتعلقة بإنفاذ القانون؛ و بصحة الإنسان و الحيوان و النبات و بالحجر الصحي؛ و بمراقبة الأمراض؛ و بالإستجابة للكوارث؛ و بجمع المعلومات الإستخباراتية و مراقبتها؛ و بتبادل المعلومات و حمايتها؛ و بالتصاريح الأمنية و أسرار الدولة؛ و بأصول المحاكمات الجزائية بما في ذلك جمع الأدلة و تسلسل الحيازة. و يمكن بالتالي اللوائح التنفيذية التي تنشئ جهاز BERISS و تحدّد مسؤولياته أن تشير إلى هذه التدابير السارية. وبالرغم من ذلك، ثمة قوانين إضافية قد تكون ضرورية لكي يتمكن جهاز BERISS من إعداد تدابير عملية

خاضعة للقانون و لكي يتمكّن أيضاً من إبرام إتفاقيات التعاون و التنسيق مع مسؤولي المخابرات و سلطات إنفاذ القانون و الصحة و كذلك مع الهيئة المختصة.

و قد ترى الدول ضرورة النص بلوائحها التنفيذية على إشتراط اشتراك الخبراء، الوارد ذكرهم في ما يأتي، في نشاطات جهاز الإستجابة للطوارئ البيولوجية و دعم التحقيقات:

- ممثّل عن السلطة المختصة يكون بمثابة صلة الوصل مع جهاز BERISS؛
 - ممثّلون عن وزارة الصحة (و ربّما هيئة سلامة الغذاء و الدواء) و عن وزارتي الزراعة و البيئة؛
 - طبيب حالات طارئة؛
 - مسؤول عن إنفاذ القانون يُستحسن أن يكون مدرّباً على التعامل مع حالات الطوارئ البيولوجية؛
 - ممثّلون عن السلطات الوطنية لمراقبة الحدود (الجمارك و سلطات الموانئ)؛
 - عالم أوبئة؛
 - عالم بيطري؛
 - خبير في الصحة النباتية؛
 - أخصائيّون في الأمراض الجرثومية و السمومية و الفيروسية و الفطرية و في أمراض الريبكتسية (نوع من الجراثيم المعدية) و البريون (من الجزئيات البروتينية المعدية)؛
 - خبير علاقات عامة.
- أخيراً، إنّ اللوائح التنفيذية قد تكون ضرورية لتحديد:
- كيفية إدارة إجتماعات جهاز الإستجابة للطوارئ البيولوجية و دعم التحقيقات؛
 - ميزانية الجهاز؛
 - بنية أمانة سرّ الجهاز و وظائفها الإدارية و نظامها¹⁴.

لكي يكون جهاز الإستجابة للطوارئ البيولوجية و دعم التحقيقات فعّالاً، يحتاج فريقه إلى أن يُدرّب كي يقوم بالمسؤوليات المُناطة به في حال تفشّي وباءٍ ما. إنّ مركز الإنتربول للمراجع المتعلقة بمكافحة الإرهاب البيولوجي مرجعٌ ممتاز يربط بمواقع إلكترونية حول مكافحة الحوادث البيولوجية و الإستجابة لها و كذلك حول التعاون ما بين سلطات الصحة العامة و سلطات إنفاذ القانون.

الجدول التوضيحي 8: جهاز BERISS- التدريب و التعاون

- مركز الإنتربول للمراجع المتعلقة بمكافحة الإرهاب البيولوجي (Interpol's Bioterrorism Prevention Resource Centre) (و هو يربط بمستنداتٍ تتعلّق بمواضيع عدّة نذكر منها: أدوات الكشف و الهيئات الحكومية و مختبرات الإحتواء البيولوجي و إبطال العدوى و معالجة العملاء و مراقبتهم و معدّات الحماية الشخصية):
<http://www.interpol.int/Crime-areas/Terrorism/CBRNE-programme/Bioterrorism>
- برنامج الإنتربول لمكافحة الإرهاب البيولوجي (و كذلك: دليل التحضّر المسبق لحوادث الإرهاب البيولوجي و الإستجابة لها/ *Bioterrorism Incident Pre-Planning & Response Guide*):
<http://www.interpol.int/Crime-areas/Terrorism/CBRNE-programme/Bioterrorism>
- إدارة الخطر البيولوجي – دليل متعلّق بالأمن البيولوجي في المختبرات (*Biorisk Management - Laboratory Biosecurity Guidance*)، صادر عن منظمة الصحة العالمية في سبتمبر من العام 2006 (متوفّر باللغتين الإنكليزية و اليابانية) (راجع تحديداً الفقرتين الثانية و الثالثة من الجزء السادس):
http://www.who.int/csr/resources/publications/biosafety/WHO_CDS_EPR_2006_6/en/
- <http://www.who.int/ihr/ar/index.html>: 2005 اللوائح الصحية الدولية

¹⁴ راجع الإرشاد السابع.

9- حفظ السجلات و وضع التقارير

وقد ترى الدول فرض عبر قانونيتها ولوائحها التنفيذية على كافة الجهات و المنشآت و الأفراد المرخص لهم، الإبقاء على السجلات المتعلقة بأنشطتهم التي تستخدم العناصر و السموم الخاضعة للرقابة (*القانون النموذجي*، الجزء السابع عشر). و على حاملي الرخص أن يكونوا دائما قادرين على تقديم بيان عن أي عناصر أو سموم خاضعة للرقابة في حوزتهم من لحظة دخول العنصر أو السم الخاضع للرقابة على منشأتهم حتى لحظة تدميره أو نقله إلى مكان آخر. و على هذا البيان سواء كان بالنسخة الورقية أو الإلكترونية أن يُحفظ و أن يُدرج ضمن الأرشيف أو المحفوظات بحيث تكون في المتناول في حالة التفتيش (راجع الإرشاد العاشر) أو في حالة طلب المعلومات من قبل الهيئة المختصة و كذلك لكي يتمكن حامل الرخصة من أن يعدّ بفعالية التقارير الدورية الواجب تقديمها للهيئة المختصة. و على اللوائح التنفيذية أن تحدد كم من الوقت يجب الاحتفاظ بهذه التقارير. أما الكتيبات المذكورة في المستند 9، فهي تحتوي على نصائح واضحة بخصوص التوثيق الواجب على حاملي الرخص القيام به و الإبقاء عليه لكي يقدموا البيانات عن العناصر و السموم الخاضعة للرقابة الموجودة في حوزتهم.

الجدول التوضيحي 9: السجلات و المحفوظات أو الأرشيف

- إدارة الخطر البيولوجي – دليل متعلق بالأمن البيولوجي في المختبرات (*Biorisk Management - Laboratory*)
(*Biosecurity Guidance*)، صادر عن منظمة الصحة العالمية في سبتمبر من العام 2006 (متوافر باللغتين الإنكليزية و اليابانية) (راجع تحديداً الفقرة الأولى من الجزء الخامس):
http://www.who.int/csr/resources/publications/biosafety/WHO_CDS_EPR_2006_6/en/
- منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية (OECD) : *OECD Best Practice Guidelines on Security for Biological Resource Centres (BRCS)* ، إرشادات صادرة عام 2007 و متوافرة فقط باللغة الإنكليزية:
<http://www.oecd.org/dataoecd/6/27/38778261.pdf> (راجع تحديداً الفقرة السادسة من الجزء السادس)
- معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام (SIPRI): *Handbook of Applied Biosecurity for Life Science Laboratories* ، كتيّب صادر عام 2009 و متوافر باللغة الإنكليزية:
http://books.sipri.org/product_info?c_product_id=382# (راجع تحديداً الفقرات 2.3.2 و 2.3.2.1)

و على الدول أيضاً أن تنظّم حفظ السجلات من قبل متعهدي النقل المرخص لهم بشحن العناصر و السموم الخاضعة للرقابة محلياً أو دولياً (راجع الإرشاد الخامس). و قد يرى أن تفرض اللوائح التنفيذية على متعهدي النقل الاحتفاظ بكافة النسخ عن المستندات التالية:

- نسخ طبق الأصل عن التصاريح التي تُجيز لحاملها النقل الداخلي أو الدولي للعناصر و السموم الخاضعة للرقابة و للمعدات و التقنيات الخاضعة للرقابة؛
- كافة المستندات المتعلقة بشحن العناصر و السموم الخاضعة للرقابة و المعدات و التقنيات الخاضعة للرقابة (مثلاً: بيانات الحمولة، بوالص أو وثائق الشحن، إلخ)؛
- وثائق التصديق الصادرة عن وزارة النقل أو عن الهيئة الحكومية المختصة بإصدار الوثائق و التي تثبت أن متعهد النقل هو من الناقلين المعتمدين؛
- التقارير عن المخالفات (سرقة، تحويل، فقد، تفشي).

و يجب على اللوائح التنفيذية أن تحدد كم من الوقت يجب الاحتفاظ بهذه السجلات.

و على الدول أن تصدر لوائح تنفيذية تجيز للهيئة المختصة طلب المعلومات من أي حاصل على رخصة – هذا بالإضافة إلى التقارير الدورية. و أن تحدد:

- موظف الهيئة المختصة الذي يجب ارسال البلاغ اليه، بالإضافة إلى عناوينه الكاملة؛
- بيان ضمن الطلب يوضح سبب إرساله؛
- المهلة الزمنية التي يجب أن يرسل في خلالها حامل الرخصة المعلومات المطلوبة إلى الهيئة المختصة؛

- العناوين الكاملة للموظف الذي يجب أن تُرسَل إليه هذه المعلومات؛
- المعلومات الواجب تقديمها إلى الهيئة المختصة بالإضافة إلى الشكل المحدد لتقديمها.

كما يجب على الدول أن تصدر لوائح تنفيذية تُلزم حاملي الرخص برفع التقارير دورياً إلى الهيئة المختصة و أن تحدّد:

- عدد المرّات التي يجب أن تُعدّ فيها التقارير و أن تُقدّم للهيئة المختصة؛
- المعلومات التي يجب أن تحتوي عليها التقارير بالإضافة إلى الشكل المحدد لتقديم هذه التقارير؛
- العناوين الكاملة للموظف المسؤول عن استلام التقارير.

وعلى اللوائح التنفيذية أن تجيز للهيئة المختصة التصرف بتقارير حاملي الرخص عندما تطلب منها جهة مختلفة – غير الهيئة المختصة – نشر أية معطيات. فتصنّف هذه التقارير و تجمعها بقصد حماية المعلومات و مُعطيات البحث المتعلقة بتجارة المواد الحساسة. و قد يُسمح كذلك للهيئة المختصة بإعداد التقارير السنوية التي سترُفع إلى مجلس النواب و المتعلقة بتطبيق التشريعات و القوانين الوطنية التي تتعلّق بتنفيذ إتفاقية الأسلحة البيولوجية.

أخيراً، يجب أن يُسمح للهيئة المختصة بإعداد تقارير الإمتثال الوطنية و رفعها إلى الهيئات الدولية بما في ذلك وحدة دعم تنفيذ إتفاقية الأسلحة البيولوجية. إنّ الحفظ المنضبط للسجلات سيسهّل إعداد التقارير السبع المُلزِمة سياسياً عن تدابير بناء الثقة و تقديم هذه التقارير إلى وحدة دعم تنفيذ الإتفاقية. و هي تضمّ:

- تدبير بناء الثقة أ: الجزء الأوّل: تبادل المُعطيات المتعلقة بمراكز البحث و بالمختبرات / الجزء الثاني: تبادل المعلومات حول البرامج الوطنية للبحث و التطوير في مجال الدفاع البيولوجي؛
- تدبير بناء الثقة ب: تبادل المعلومات حول تفشي الأمراض المُعدية أو الحوادث المشابهة التي سببتها السموم؛
- تدبير بناء الثقة ج: تشجيع نشر النتائج و تشجيع استعمال المعارف؛
- تدبير بناء الثقة د: تعزيز الإتصالات بصورة فعّالة؛
- تدبير بناء الثقة هـ: إعلان التشريعات و القوانين و التدابير الأخرى؛
- تدبير بناء الثقة و: التصريح عن نشاطات سابقة مُتعلّقة ببرامج البحث و التطوير في مجالي الدفاع و/أو الهجوم البيولوجي؛
- تدبير بناء الثقة ز: الإفادة عن منشآت تصنيع اللقاحات¹⁵.

و يجب تقديم هذه التقارير قبل الخامس عشر من شهر ابريل من كلّ عام.

10-عمليات التفتيش

قد ترغب دولة ما في توسيع آليّة الإمتثال المتعلقة بحفظ السجلات و بوضع التقارير في المنشآت الوطنية التي تستخدم العناصر و السموم الخاضعة للرقابة (راجع الإرشاد التاسع) لكي تشمل عمليات التفتيش (*القانون النموذجي*، المادتين 18 و 19).

و قد تختار الدولة أن تعين الهيئة المختصة كالهيئة المسؤولة عن عمليات التفتيش الوطنية و أن تمنحها صلاحية تشكيل فريق تفتيش. وفي حالة قلة المنشآت التي تستخدم العناصر و السموم الخاضعة للرقابة و الموجودة على أراضيها، يمكن أن تطلب الدولة من الهيئة المختصة أن تعتمد على مفتشين يعملون من قبل في مجالات الصحة و السلامة في العمل و نوعية الغذاء و الدواء و الزراعة و منح الشهادات للمستشفيات و للعيادات و للمختبرات و في أية مجالاتٍ مماثلة لكي يتولّوا هذه المسؤوليات. و بالرغم من ذلك، على الهيئة المختصة أن تؤكد أنّ هؤلاء المفتشين مؤهلون للعمل في أماكن خاضعة لتدابير الإحتواء و الإحتواء بالدرجة القصوى. و إلّا، يجب على الهيئة المختصة أن تؤمّن التدريب المناسب للعدد القليل من المفتشين المطلوبين.

إذا ما قرّرت دولة ما أن تتمتع بالقدرة على التفتيش المحلي، فستحتاج إلى أن تفرض في لوائحها التنفيذية التالي:

- أنّ المفتشين موكلون بمراقبة الإلتزام بالتراخيص و بالتصاريح الممنوحة بموجب التشريعات و القوانين الوطنية و كذلك بمراقبة الإلتزام بشروط هذه التراخيص و التصاريح؛

¹⁵ ثمة معلومات إضافية عن تدابير بناء الثقة و كذلك استمارات قابلة للتحميل متوفرة على الموقع التالي:

[http://www.unog.ch/80256EE600585943/\(httpPages\)/CEC2E2D361ADFEE7C12572BC0032F058?OpenDocument](http://www.unog.ch/80256EE600585943/(httpPages)/CEC2E2D361ADFEE7C12572BC0032F058?OpenDocument)

- أن المفتشين يجب أن يُعطوا حريّة الوصول إلى أيّة منشآت تُستعمل فيها العناصر أو السموم الخاضعة للرقابة بما في ذلك كافة نقاط النقل و مستودعات متعهدي النقل.

و على الدولة أن تصدر اللوائح التنفيذية التي تؤكد أن للمفتش الحق بأن:

- يفتش أي مبنى؛
- يطالب بأمر تفتيش لتفتيش المنشآت في حال مُنع من الدخول إليها (و يمكن للوائح التنفيذية أن تحدّد إجراءات خاصة للحصول على المذكورة المتعلقة بعمليات التفتيش هذه أو أن تُحيل إلى إجراءات تصاريح الدخول المتّبعة في الأنواع الأخرى من عمليات التفتيش)؛
- يشغل أي جهاز تصوير أو تسجيل فيديو في أيّ مكان داخل المبنى أو من حوله بشرط أن تسمح أنظمة الأمان المعمول بها في المبنى بذلك؛
- يطلب حضور أي شخص يعتقد أنه سيساعده في عملية التفتيش و أن يستجوبه؛
- يفتش أي مادة أو سلعة قد يراها ذات صلة بموضوع عملية التفتيش و أن يفحصها و يأخذ عيناتٍ منها ويحتفظ بها أو ينقلها (و يمكن للوائح التنفيذية أن تحدّد إجراءات أخذ العينات بما في ذلك تسلسل الحيازة و أمن العيّنة)؛
- يطلب من أيّ شخص و لأغراض التفتيش تقديم أو نسخ أيّ وثيقة يعتقد أنها تنطوي على معلومات ذات صلة بالتفتيش (يجب أن يُطلب من حاملي الرخص الاحتفاظ بسجلاتٍ دقيقة لأجل هذه الغايصة ولأجل الغايات المذكورة أدناه، و ذلك حسبما ورد في الإرشاد التاسع)؛
- يستخدم أو يحثّ على استخدام أيّ من المعدّات المتوافرة في المكان لنسخ أيّ من البيانات أو السجلات أو دفاتر الحسابات أو أي وثيقة أخرى؛
- يستخدم أو يحثّ على استخدام أيّ جهاز كمبيوتر أو جهاز لمعالجة البيانات و ذلك للنظر في أيّ من البيانات الموجودة أو المتوفّرة على الكمبيوتر أو الجهاز؛
- ينسخ أو يطلب نسخ أيّ سجل من البيانات على شكل نسخة مطبوعة أو أيّ شكلٍ آخر مفهوم كالنسخ الإلكترونيّة مثلاً و أن يأخذ النسخة المطبوعة أو الشكل الآخر ليفحصه أو ينسخه؛
- يشغل أي جهاز بما في ذلك المعدّات الإلكترونيّة الموجودة في المباني؛
- يصطحب معه عند الإقتضاء خبيراً يختاره هو و تأذن له الهيئة المختصة بذلك؛
- يطلب من أيّ شخص مسؤول عن المباني اتّخاذ أيّة تدابير مناسبة يراها المفتش ملائمة.

على الدولة أن تصدر لوائح تنفيذية تنظّم سير عمليات التفتيش و سلوك المفتشين و ذلك لضمان حرفيّة عمليات تفتيش المنشآت و لعدم تعطيل النشاطات البيولوجية أو النشاطات الأخرى الشرعية التي تستخدم العناصر و السموم الخاضعة للرقابة، و لذلك يمكن أن تضمّ تلك اللوائح مايلي:

- تحديد هويّة المفتش من خلال شهادةٍ تحتوي على المعلومات التالية:
 - اسم المفتش و لقبه؛
 - عناوين المفتش الكاملة و صورته؛
 - الختم الرسمي للهيئة المختصة و اسم الموظف الذي منح الشهادة؛
 - تاريخ انتهاء الصلاحيّة؛
- إخطار مسبق بالقدوم إلى المنشأة و يتضمّن استمارةً تحتوي على المعلومات التالية:
 - تاريخ الوصول و المدة التقريبية لعملية التفتيش؛
 - بيان عن الهدف من عملية التفتيش؛
 - اسماء أعضاء فريق التفتيش و اسم قائد الفريق؛
 - وصف مقتضب لبروتوكول عملية التفتيش (الوصول/ التفتيش/ المغادرة/ التقرير)؛
 - العناوين الكاملة للمكتب المسؤول عن عمليات التفتيش في قلب الهيئة المختصة؛

- تزويد فريق التفتيش بمعلوماتٍ تمهيديةٍ تتعلق بالمنشأة و بموظفٍ أو بموظفي الإستقبال و بالعناصر و السموم الخاضعة للرقابة التي يتم استخدامها هناك و كذلك بالنشاطات التي تجري في المنشأة؛
- اتفاقياتٍ تتعلق بالسرية و تنظم سلوك المفتشين و مسؤولياتهم و ذلك بقصد حماية المعلومات التي تصل إلى أيديهم خلال ممارستهم لمهامهم؛
- بروتوكولات الوصول أو الإستقبال أو الإجراءات الواجب اتخاذها في حال غياب موظف الإستقبال (و يمكن للوائح التنفيذية أن تحدد إجراءات تراخيص دخول و إجراءات حجز خاصة بعمليات التفتيش هذه أو أن تحيل إلى إجراءات تراخيص الدخول و الحجز المطبقة على أنواعٍ أخرى من عمليات التفتيش)؛
- طريقة تصرف المفتشين في مباني المنشأة و تضم:
 - المسائل المتعلقة بالصحة و السلامة؛
 - إجراءات الطوارئ؛
 - طريقة التعامل مع المعلومات و مُعطيات البحث المتعلقة بتجارة المواد الحساسة؛
- إجراءات عملية التفتيش (راجع صلاحيات المفتش أعلاه)؛
- الإجراءات الواجب اتخاذها عند الإشتباه في عدم الإمتثال للقوانين أو للوائح التنفيذية أو لشروط الترخيص أو التصريح، بما في ذلك الإحالة إلى التحقيق (راجع الإرشاد الحادي عشر)؛
- إجراءات المغادرة؛

و يجب على اللوائح التنفيذية أن تفرض تقديم تقرير عن عملية التفتيش و أن تحدد شكل التقرير الذي يتضمن المعلومات التالية:

- اسماء أعضاء فريق التفتيش و اسم قائد الفريق؛
- تاريخ عملية التفتيش مع ساعة بداية العملية و ساعة نهايتها؛
- اسم المنشأة التي تم تفتيشها و كذلك اسم موظف (أو موظفي) الإستقبال مع العناوين الكاملة؛
- وصف لعملية التفتيش يتضمن:
 - نشاطات العملية؛
 - الوثائق التي تمت مراجعتها؛
 - المقابلات التي أجريت مع موظفي المنشأة؛
 - أي مخالفة سُجلت بين ساعة الوصول و ساعة المغادرة.

كما على اللوائح التنفيذية أن تفرض على التقرير أن يضم توصياتٍ إلى الهيئة المختصة بشأن التدابير الإصلاحية أو تدابير الأمن المقترحة أو بشأن الإحالة إلى التحقيق في الحالات الخطيرة (راجع الإرشاد الحادي عشر). و على اللوائح التنفيذية أيضاً أن تسمح للمنشأة التي تم تفتيشها بمراجعة التقرير و بإعداد مجموعةٍ من التعليقات تُرسل إلى الهيئة المختصة وفق صيغةٍ محددة.

و في بعض الحالات، قد تقرر الهيئة المختصة إعطاء توجيهاتٍ لمنشأة ما فتلزمها باحترام بعض معايير الأمن البيولوجي و تتأكد من إمتلاكها خطة أمنية محدثة و من إلزامها بتدابير إضافية لكي تُحقق الإمتثال العام للتشريعات و القوانين الوطنية (*القانون النموذجي*، الجزء 21). و يمكن لهذه التوجيهات أن تصدر بشكلٍ منتظم أو يمكن للوائح التنفيذية أن تحدد صيغة هذه التوجيهات التي تتضمن المعلومات التالية:

- اسماء أعضاء فريق التفتيش و اسم قائد الفريق؛
- تاريخ عملية التفتيش مع ساعة بداية العملية و ساعة نهايتها؛
- اسم المنشأة التي تم تفتيشها و كذلك اسم موظف (أو موظفي) الإستقبال مع العناوين الكاملة؛
- تدابير الأمن الخاصة الواجب اتخاذها مع المهلة الزمنية المحددة لإتمامها؛
- اسم موظف الهيئة المختصة الذي أصدر التوجيهات و عناوينه الكاملة.

أخيراً، قد تبدو اللوائح التنفيذية ضرورية لتحديد التالي:

- ميزانية فريق التفتيش بما في ذلك الرواتب؛
- بنية أمانة سرّ فريق التفتيش و وظائفها الإدارية و تنظيمها.

11- التحقيقات

إنّ التحقيقات تختلف بشكلٍ كبير عن عمليّات التفتيش: ففي حالة عمليّات التفتيش، تفترض الهيئة المختصة أنّ المنشأة المرخص لها تقوم بنشاطاتٍ سلميةٍ و قانونيةٍ تستخدم العناصر أو السموم الخاضعة للرقابة. و لكن، يجب أن يُسمح للهيئة المختصة أن تطلب تحقياً إذا ما توافرت لديها الأسباب التي تدفعها إلى الإشتباه بأنّ جهةً أو منشأةً أو فرداً يستخدم العناصر أو السموم الخاضعة للرقابة دون التزام بالتشريعات و القوانين الوطنية أو بشروط الترخيص أو التصريح أو إذا ما لوحظ تباينٌ خطير خلال عملية تفتيش محلية (الإرشاد العاشر) (*القانون النموذجي*، الجزء 22). علاوةً على ذلك، يجب أن يُسمح لسلطات إنفاذ القانون و بالتنسيق مع الهيئة المختصة و جهاز الإستجابة للطوارئ البيولوجية و دعم التحقيقات أن تقود التحقيق و أن تحوّلّه إذا اقتضى الأمر إلى تحقيق جنائي.

و قد تحتاج الدولة إلى إصدار لوائح تنفيذية تسهل التعاون في حالة التحقيق ما بين سلطات إنفاذ القانون و الهيئة المختصة و جهاز الإستجابة للطوارئ البيولوجية و دعم التحقيقات و مكتب المدعي العام (أو ما يعادله). و قد يرى ابرام اتفاق تعاون لتوضيح مسؤوليات كلّ طرف.

وقد يعطي هذا الإتفاق مسؤولي إنفاذ القانون الإذن بقيادة التحقيق في حين أنّه قد يطلب من الهيئة المختصة ومن جهاز الإستجابة للطوارئ البيولوجية و دعم التحقيقات إطلاعهم على المعلومات ذات الصلة بموضوع التحقيق بما في ذلك تقارير المنشآت أو أية وثائق أخرى في حوزة الهيئة المختصة و جهاز الإستجابة للطوارئ البيولوجية و دعم التحقيقات (مع الأخذ بعين الإعتبار مُعطيات البحث و المعلومات المتعلقة بتجارة المواد الحساسة). وقد يفرض الإتفاق على الهيئة المختصة و على جهاز الإستجابة للطوارئ البيولوجية و دعم التحقيقات تقديم المساعدة التقنية خلال التحقيق الذي يختلف بشكلٍ كبير عن أنواع التحقيقات الأخرى التي يقوم بها عادةً مسؤولي إنفاذ القانون. و لذلك، قد يفرض الإتفاق أيضاً على جهاز الإستجابة للطوارئ البيولوجية و دعم التحقيقات أن يوفّر لمجموعة مختصة من موظفي إنفاذ القانون تدريباً يشمل المواضيع التالية:

- معلومات عامة عن الإرهاب البيولوجي؛
- الأطر القانونية الوطنية و الدولية للوقاية من الطوارئ البيولوجية و الإستجابة لها بالإضافة إلى شرح لإتفاقية الأسلحة البيولوجية و للأنشطة المحظورة؛
- الإستخدام الملائم لمعدّات الحماية الشخصية؛
- تدابير أمنية أخرى ذات الصلة؛
- تقنيّات تحقيق متخصصة مثل المقابلات و حفظ السجلات بالإشتراك مع موظفي الصحة العامة؛
- إجراءات الإحتواء؛
- تقييم الخطر البيولوجي؛
- جمع الأدلّة و استردادها على غرار أخذ العينات؛
- إجراءات الإثبات مثل تسلسل الحيازة.

إن طبيعة التحقيقات التي تشمل العناصر أو السموم الخاضعة للرقابة أو أماكن خاضعة لإجراءات الإحتواء و الإحتواء بالدرجة القصوى تختلف حتماً عن طبيعة أنواع التحقيقات المتبعة في أحوال أخرى. و لذلك فيما يتعلّق بالتقنيّات و الإجراءات التي تشترك فيها هذه التحقيقات مع أنواع التحقيقات الأخرى ، على اللوائح التنفيذية أن تحيل إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية (أو إلى أية قوانين أخرى أو إلى مجموعة من اللوائح التنفيذية) و ذلك لتجنّب أيّ تداخلٍ لا ضرورة له. و لكن في ما يتعلّق بالتقنيّات الأخرى، قد تحتاج اللوائح التنفيذية المعدة وفقاً لهذه الاسترشادات أن تكون أكثر دقّةً و لاسيّما في ما يتصل باستخدام معدّات الحماية الشخصية في ساحة الجريمة و بالعمل في بيئة تخضع لإجراءات احتواء و تعيين تلك الاماكن كساحة جريمة و بتقييم الخطر البيولوجي و بجمع العينات و الأدلّة و ضمان أمنها و الحفاظ على تسلسل الحيازة الخاص بها. و هي أدلّة قد يكون بعضها ملوّناً أو مُعدباً. و على اللوائح التنفيذية أن تحدّد أيضاً كيفية إتلاف العينات أو الأدلّة المُعدية أو الملوّنة حالما تصبح غير ضرورية لتحقيق ما أو لملاحقة قضائية ما (*القانون النموذجي*، الجزء 23).

الجدول التوضيحي 10: التحقيقات

- مركز الإنترنتبول للمراجع المتعلقة بمكافحة الإرهاب البيولوجي (Interpol's Bioterrorism Prevention Resource Centre) (و هو يربط بمستنداتٍ تتعلّق بمواضيع عدّة نذكر منها: أدوات الكشف و الهيئات الحكومية و مختبرات الإحتواء البيولوجي و إبطال العدوى و معالجة العملاء و مراقبتهم و معدّات الحماية الشخصية):
<http://www.interpol.int/Crime-areas/Terrorism/CBRNE-programme/Bioterrorism>
- برنامج الإنترنتبول لمكافحة الإرهاب البيولوجي (و كذلك: دليل التحضّر المسبق لحوادث الإرهاب البيولوجي و الإستجابة لها/ *Bioterrorism Incident Pre-Planning & Response Guide*):
<http://www.interpol.int/Crime-areas/Terrorism/CBRNE-programme/Bioterrorism>
- إدارة الخطر البيولوجي – دليل متعلّق بالأمن البيولوجي في المختبرات (*Biorisk Management - Laboratory Biosecurity Guidance*)، صادر عن منظمة الصحة العالمية في سبتمبر من العام 2006 (متوافر باللغتين الإنكليزية و اليابانية)(راجع تحديداً الفقرتين الأولى والثانية من الجزء السادس):
http://www.who.int/csr/resources/publications/biosafety/WHO_CDS_EPR_2006_6/en/